

مفهوم المواطنة في القانون الجزائري

ألكي ليندة : مولود معمري - تيزي وزو : الجزائر.

سماويل جوهر : مولود معمري - تيزي وزو : الجزائر.

الملخص:

يعني مفهوم المواطنة في القانون الجزائري مجموعة من الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري في قوانين الدولة الدستورية والإدارية والمدنية والجزائية، إذ حرصت الدولة الجزائرية على تبني مبدأ الديمقراطية عن طريق إشراك الشعب في الحياة السياسية وتسيير الجماعات المحلية والإقليمية ومنح المواطنين الحق في مقاضاة الإدارة إذا ما تعسفت في استعمال سلطاتها ضد أحد المواطنين وهذا بتبني ازدواجية القضاء الذي يظهر من خلال تنصيب المحاكم الإدارية كدرجة أولى للنقاضي في القضاء الإداري ومجلس الدولة كدرجة استئناف، بالإضافة إلى حقوق أخرى يتمتع بها المواطن الجزائري خصوصا في المحاكمات الجزائية والجنائية التي أصبحت بعد التعديلات الجديدة تتطابق مع المعايير الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، المواطن، القانون، المشرع الجزائري، المؤسس الدستوري.

The Titre: The concept of citizenship in the Algerian law

Abstract:

The concept of citizenship in the Algerian law is a set of rights enshrined by the Algerian legislator in the constitutional, administrative, civil and criminal laws of the state. The Algerian state has endeavored to adopt the principle of democracy by involving people in the political life, running local and regional groups and granting citizens the right to sue the administration if they use their powers against a citizen. This is through the adoption of the double standard of justice, which appears through the inauguration of administrative courts as a first instance of litigation in the administrative judiciary and the Council of State as a measure of appeal. In addition to other rights enjoyed by the Algerian citizen, especially in criminals and criminal trials, which became after the new amendments conform to the international standards established for the protection of human rights.

Key words: citizenship, citizen, law, Algerian legislator, constitutional founder.

مقدمة:

المواطن هو الفرد الذي ينتمي إلى وطن ويرتبط بنظام دولة تقوم على هذا الوطن، وقد تبلور مفهوم المواطن مع مفهوم الشعب، فالمواطنة تتناول المواطن بالدرجة الأولى باعتباره الهدف الأسمى من عملية المصالح وأن استقرار الوطن وتتميته لا يتحقق إلا من خلال إصلاح أولي. فهي إنجاز بشري وبغض النظر عن تاريخه العميق فهو إنجاز خاضع لأمرين في غاية الأهمية فهي تقوم على أساس مشاركة الفرد في ممارسة حقه العام في الترشيح والتصويت والمساواة بين جميع أبناء الوطن في ضمان الحقوق وأداء الواجبات فتتحقق مبدأ المواطنة يساهم في رفع مستوى الاستقرار في الدول حتى تعرف باسم دولة المواطنة وتعني الدولة القائمة على أساس مدني ومصدرها يستند على الشرعية واليات ممارسة السلطة فيها آليات ديمقراطية تستند على عقد اجتماعي أي دستور مدني.

فهي تحفظ للدولة حقوقها تجاه المواطنين. وتؤدي إلى رفع الثقة بين المواطن والدولة كل منهما تجاه الآخر، وتضمن المساواة والعدل والإنصاف بين المواطنين أمام القانون، وأمام الوظائف العامة والمناصب في الدولة، وأمام المشاركة في المسؤوليات على قدم المساواة، وأمام توزيع الثروات العامة، وكذلك أمام الواجبات.

والمعنى الخاص لاصطلاح المواطنة هو ارتباط وعلاقة الفرد بكيان سياسي وقانوني واجتماعي، وهو كيان دولة المدينة، دولة الإمبراطورية والدولة الوطنية، وتتضمن هذه العلاقة على عناصر ومقومات الانتماء والولاء، ومجموع الحقوق والواجبات المتبادلة يحددها النظام السياسي والقانوني والاجتماعي للدولة، وعقد أو عهد الانتماء والولاء وهو اكتساب الجنسية المحددة بموجب أحكام الدستور وقانون الجنسية للدولة المعنية¹.

فلمواطنة فكرة اجتماعية وقانونية ساهمت في تطوير المجتمع بشكل كبير إلى جانب الرقي بالدولة والمساواة العدل والإنصاف وضمان الحقوق والواجبات وتبني الديمقراطية والشفافية في الحكم على الشراكة في تسيير الشأن العام. فلم تعد قيم المواطنة مجرد إلتزام فردي وأخلاقي وأدبي وثقافي وإنما أصبحت تحميها القوانين والدساتير في إطار دولة الحق والقانون، والتي تعتبر المعيار الأساسي لأي نظام ديمقراطي. فهي تحفظ للمواطن حقوقه، وتوجب عليه واجبات تجاه غيره من المواطنين وتجاه دولته.

هذا ما دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري المواطنة؟

وانطلاقا من هذا وتسهيلا لدراسة الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول المواطنة في القانون العام، أما المبحث الثاني فتتم فيه الدراسة حول المواطنة في القانون الخاص وكل هذا في ظل القانون الجزائري.

المبحث الأول: المواطنة في القانون العام

إن الفكرة الجوهرية التي يقوم عليها القانون العام هي التمييز بين الإدارة العامة (الدولة بمختلف تفرعاتها) من جهة، و الأفراد العاديين من مواطني الدولة من جهة أخرى، فالقانون العام على اختلاف فروعه ينظم العلاقة بينهما، ولذلك لا نجد أي فرع من فروع القانون العام يخلو من فكرة المواطنة ومن بينها القانون الدستوري والقانون الإداري.

المطلب الأول: المواطنة في القانون الدستوري

إن القانون الدستوري الجزائري منذ نشأته حرص على حماية حقوق المواطن الجزائري وساهم في حمايتها، إذا حرص أن أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 مع تجسيد طموحات الشعب الجزائري بضمان حقوق الدستوري². وهذا مرورا بجميع الدساتير التي عرفت الجزائر إلى غاية تعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

حيث جاء في ديباجة الدستور 2016³ أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يتضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ الحرية لاختيار الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ويكفل الدستور الفصل بين السلطات العمومية، في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده⁴. وعليه فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: الحقوق السياسية والمدنية للمواطن الجزائري

أولاً- الحقوق السياسية في القانون الدستوري الجزائري

حرص المشرع الجزائري على ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين الجزائريين وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم لسنة 2016: « انه لا يمكن تمييز أي مواطن جزائري على آخر على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو رأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي فكل المواطنين الجزائريين متساويين أمام القانون »⁵.

وفي نفس السياق حرص المشرع الجزائري في الدستور الجزائري على حماية وترقية حقوق المرأة، إذ يعد من بين أهداف المؤسسات الدستورية الجزائرية ضمان مساواة الرجال والنساء بهدف ترقية حقوق المرأة في الدول وهذا بتوسيع حظوظ تمثيله في المجالس المنتخبة⁶. المستمد من مبدأ الديمقراطية المذكور في نص المادة 08 من ديباجة الدستور سنة 1996 الذي يقضي بأن تنتمي المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وهذا ما يؤكد على حرص الدولة الجزائرية على المساواة المواطنين في ممارسة الوظائف السياسية⁷.

ثانياً- الحقوق المدنية في القانون الدستوري الجزائري:

قرر المشرع الجزائري في أنه لكل مواطن جزائري الحق في الإقامة المنتظمة على التراب الوطني وأنه بالرجوع إلى نص المادة 44 من دستور الجزائري لكل مواطن في التمتع بحقوق مدنية. والمغزى من ذلك أن المواطن الجزائري له الحرية في إختيار موطن إقامته دون ربطه بالإقليم وهذا لتمطين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية إختيار موطن إقامته داخل وخارج التراب الوطني.

كما كرس المشرع الجزائري للمواطن الجزائري في القانون الدستوري الحق في ممارسات وتقليد مهام ووظائف عليا في الدولة دون أي شرط إلا تلك التي يحددها القانون⁸. بالإضافة إلى ترقية حقوق المواطن وإعطائه الحرية في التعبير عن آرائه وذلك بضمان حرية الصحافة هذا ما كرسته المادة 50 من دستور 1996 التي تنص على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة. ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة ولا يكمن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم، ونشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية⁹.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن الجزائري

تشير الدراسات والتقارير الخاصة بحقوق الإنسان إلى أن الجزائر حققت مجموعة من التطورات في إرساء قواعد المواطنة في قوانينها المختلفة¹⁰، إذ تبنى المشرع الجزائري حقوق المواطنين الاقتصادية وحقوق المواطنين الاجتماعية.

أولاً- الحقوق الاقتصادية في القانون الدستوري الجزائري:

نصت المادتين 43 و 44 من تعديل الدستور لسن 2016 على حرية الاستثمار والتجارية وحرية الابتكار العلمي والفني والعلمي¹¹.

ومعنى ذلك أن المشرع الجزائري ضمن لكل مواطن جزائري الحق في مباشرة الاستثمارات على كافة التراب الوطني دون شرط أو قيد إلا تلك الشروط والقيود المحدد بموجب قوانين الإستثمار. كما ضمن من جهة أخرى حرية التجارة والبحث العلمي والفني.

ثانياً- الحقوق الاجتماعية في القانون الدستوري الجزائري:

المؤسس الدستوري كرس حق التعليم الذي يعتبر أساسيا وجعله مجاني وإجباري ضمنته الدولة حق التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين خصوصا للطفل الجزائري. وأن التعليم العمومي مجاني حسب شروط التي يحددها القانون¹².

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 66 من دستور 1996 نجد أنها منحت للمواطن الجزائري حق الرعاية الصحية إذ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البوائية والمعدية ومكافحتها وتسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين¹³.

بالإضافة إلى أن حق الإضراب مضمون قانونا بموجب نص المادة 71 من دستور 1996 في إطار القانون¹⁴.

المطلب الثاني: المواطنة في القانون الإداري الجزائري

الفرع الأول- حق المواطن في التمثيل في المجالس الإقليمية والمحلية

يعتبر الانتخاب وسيلة ديمقراطية لتعزيز مشاركة المواطنين في المساهمة في تسيير الشؤون العامة، فالمواطنون لهم الحق في تشكيل مختلف المجالس التمثيلية¹⁵.

أولا- قانون البلدية:

يعتبر المجالس المنتخبة، المجالس الشعبية البلدية الفضاء المناسب والمساهمة الفعلية للمواطنين في تسيير الجماعات الإقليمية للدولة، وبالرجوع إلى نص المادة 10 من قانون البلدية نجد أنها تحدد كيفية تشكيل البلدية في إطار المؤسساتاتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواني، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشاراتهم في أولوية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون¹⁶.

ويقوم المجلس الشعبي البلدي بتقديم عرض عن نشاطهم السنوي أمام المواطنين وفقا لنص المادة 12 من قانون البلدية التي تنص على أنه: «يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم»¹⁷.

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون البلدية نجد أنها تنص على أنه: «لكل شخص الحق في الاطلاع على مستخرجات مدولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية»¹⁸.

ثانيا - قانون الولاية:

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فقد نصت المادة 32 من قانون الولاية على أنه: «مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطنين وسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، وإن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته»¹⁹.

الفرع الأول- حق المواطن في ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تمارس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عن طريق القضاء الإداري الذي يتكون من محكمة إدارية كدرجة أولى للتقاضي، ومجلس الدولة كدرجة إستئناف.

أولا- المحكمة الإدارية:

تعتبر المحكمة الإدارية جهة من جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية²⁰. فهي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وتفصل المحكمة الإدارية للفصل في الدعاوي التالية:

دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح عين الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- دعاوي القضاء الكامل.

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة²¹.

فعندما إذن تتعسف الإدارة في استعمال سلطات في قراراتها ضد المواطنين، إذ حرص المشرع على منح لهم الحق مقاضاة الإدارة وإلغاء قراراتها في حالة عدم مشروعيتها. وكمثال على ذلك في حالة نزاع الملكية دون تقديم تعويض للمواطنين.

ثانيا - مجلس الدولة:

تعتبر مجلس الدولة هيئة جديدة ضمن هيئات النظام القضائي الجزائري إذ تم تكريسه وتأسيسه بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، إذ يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية مجسدا بذلك الإزدواجية القضائية في الجزائر²².

وبالرجوع إلى نص المادة 152 من دستور 1996 نجد أنها حددت مجموعة من الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في إطار العقد في النزاعات ذات الطابع الإداري.

في حالة عدم استجابة المحكمة الإدارية لدعوى المواطنين ضد الإدارة فانه في هذه الحالة أعطى المشرع الجزائري له الحق في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة لدرجة استئناف ويشكل جهازا رقابي على أعمال المحاكم الإدارية وعليه فإن هذا الجهاز يشكل فرصة للمواطن الجزائري في الطعن في أعمال الإدارات العمومية وكذا ضد الأعمال والقرارات التي تصدرها الأجهزة العامة التي تكون مخالفة للقانون وتمس بحقوق المواطن الجزائري.

المبحث الأول: المواطنة في القانون الخاص الجزائري

يشهد القانون الخاص في القانون الجزائري على مجموعة من الحقوق والواجبات، التي تنظم العلاقات بين الأفراد داخل الدولة وينطوي بصفة عامة على قانون مدني وقانون جزائي.

المطلب الأول: حقوق المواطن الجزائري في القانون المدني

يعتبر القانون المدني مجموعة من القواعد العامة التي تنظم الحقوق والواجبات المواطنين الجزائريين الواردة في القوانين ذات الطابع المدني الذي يتفرع إلى قانون الأسرة وقانون الجنسية، قانون العمل والضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: المواطنة في قانون الأسرة والجنسية الجزائرية

يعتبر قانون الأسرة الجزائري قانون الأحوال الشخصية، فهو مرتبط بالحياة الاجتماعية للمواطن في تكوين الأسرة فقد تناول الزواج وانحلاله في المواد 04 إلى 80²³.

وحماية للأسرة أقر المشرع الجزائري الحق في النسب وطرق إثباته في نص المادة 40 عن قانون الأسرة

وهي:

-الزواج الصحيح.

-الإقرار أو نكاح الشبهة وكل زواج تم فسخه بعد الدخول.

-الاعتراف الأبوي.

-الدليل العلمي²⁴.

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري حرص على حماية حقوق المواطن الجزائري في حماية أسرته والحفاظ عليها عن طريق إقرار إلى جانب تبني الحق في نسب الأولاد إلى أبويهم، أعطى أيضا حقوق أخرى تتعلق بالميراث في نص المواد 181 إلى 183، وأقر الحق في التبرعات كالهبة والوصية والوقف في نص المواد 184 إلى 224 من قانون الأسرة الجزائرية²⁵.

أما بالنسبة لقانون الجنسية تناولت نصت المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري أن تكتسب الجنسية الجزائرية من أب جزائري وأم جزائرية أي على أساس رابطة الدم وإما على أساس حق الإقليم وإما على الحقين معا²⁶، وبالنسبة لرابطة إقليم فيحق لكل شخص ولد في الإقليم الجزائري أن يصبح مواطن جزائري ويكتسب الجنسية الجزائرية وهذا وفقا لنص المادة 07 من قانون الجنسية²⁷.

والمشرع الجزائري أعطى الحق كذلك لكل شخص أجنبي أن يكتسب الجنسية وفقا لنص المادة 09 من

قانون التجنس وفقا لشروط معينة محددة في هذا القانون ومنها شرط الإعلان عن الرغبة في اكتساب الجنسية

الجزائرية وشرط موافقة السلطة المختصة وهما الشرطان اللذان يميزان التجنس عن غيرهم من أسباب إكتساب الجنسية وعليه فإن التجنس يقوم على توافق إرادتين إرادة الفرد وإرادة الدولة²⁸.

الفرع الثاني: حقوق المواطن الجزائري في قانون العمل والضمان الاجتماعي

يكرس قانون العمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال، بحيث ينظم علاقات العمل الفردية والاجتماعية، إذ يحدد كميّات تنظيم الحق النقابي والإضراب الشرعي عن العمل والأمن الطبي²⁹.

بينما حرص المشرع الجزائري على ضمان التكفل بالفئات المختلفة من المواطنين الأجاء وغير الأجاء وكذلك ذوي الحقوق الخاصة بأمراض الأمومة والعجز عن العمل والوفاة والشيخوخة وحوادث العمل والأمراض المهنية³⁰.

المطلب الثاني: حقوق المواطن الجزائري في قانون الجزائي

تبنى قانون الجزائي الجزائري مجموعة من المبادئ التي تعبر عن حقوق المواطنين في الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم الجزائية.

الفرع الأول: حقوق المواطن الجزائري المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية

كرس المشرع الجزائي حق المواطن في الدفاع الإجباري في المواد الجنائية وحق المتهم في استجوابه بحضور محاميه³¹. كما حرص المشرع الجزائري على حماية المواطن الجزائري في تكريسه الحماية الجسدية للأشخاص والموقوفين وهذا بإجراء فحص طبي للمتهم أثناء تواجده في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني للتأكد من مدى تعرضه لضرر بدني أو تعذيب أو المساس بسلامته بأي شكل من الأشكال³².

كما كرس القانون الجزائي حق المواطن الجزائري في الرقابة القضائية وبعد إجراء الحبس المؤقت والاحتياطي عن طريق إدخال تعديل على نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أين لجأ إلى تصنيف تدابير الرقابة الإلكترونية التي تعتبر إجراء جديد من حق المواطن الجزائري المطالبة به أمام قاضي التحقيق والاستفادة منه عوض الحبس المؤقت³³.

كما جعل للمواطن الجزائري الحق في التقاضي على درجتين في المحاكمة الجنائية مع رفعها لعدد المحلفين أمام محكمة الجنايات إلى أربعة بعدما كان في القانون القديم اثنان فقط³⁴، وكل هذه الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري هي لصالح ضمان حقوق المواطنين الجزائريين في محاكمة عادلة تتطابق مع المعايير المقررة لحماية حقوق الإنسان والمواطن.

الفرع الثاني: حقوق المواطن الجزائري المكرسة في قانون العقوبات.

يحمي قانون العقوبات الجزائري مصالح المتهمين والضحايا على حد سواء ومن بين المبادئ التي أقرها مبدأ قرينة البراءة الذي هو مبدأ افتراض البراءة للفرد مهما كان وزن الأدلة أو القوة والشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به وتعد قرينة البراءة ركنا أساسيا في شرعية الإجراءات³⁵.

والمرشع الجزائري نص على تطبيق هذا المبدأ من خلال المواد 107 إلى 111 من قانون العقوبات، وهي تلازم المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية ليس فقط في مرحلة التحقيق بل حتى أمام قضاة الحكم فهي قاعدة عامة ينبغي مراعاتها إلى حين الفصل النهائي في القضية³⁶، وإلى جانب ذلك فإنه من حق المواطن الجزائري أثناء المحاكمة الجنائية بالاستفادة من مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، على أساس أن الإنسان من المفترض أن يكون بريء إلى غاية إثبات العكس، ومعنى قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم أنه عندما لا يقتنع القاضي اقتناعا تاما بإدانة المتهم وفي حالة وجود أدلة مقدمة من النيابة العامة غير كافية للإدانة ففي هذه الحالة يخلق نوعا من الشك والتردد في إصدار قرار الإدانة ففي هذه الحالة فإنّ هذا الشك يفسر لصالح المتهم³⁷.

كما قرر المرشع الجزائري الحق في استفادة المتهم من ظروف التخفيف أثناء تقدير العقوبات الخاصة بالمتهمين وإعطائهم فرصة أخرى لتقاضي عقوبات السالبة للحرية وتعويضها بعقوبات سالبة للحرية موقوفة النفاذ وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات³⁸.

ومن دراستنا لحقوق المواطن الجزائري في القانون الجزائري نلاحظ أن المرشع الجزائري حقق قفزة نوعية في مجال احترام حقوق وحرّيات المواطنين الجزائريين عن طريق فرض الرقابة الإلكترونية عوضا عن الحبس للمتهم على ذمة التحقيق إلى جانب اقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المحاكمات الجنائية وهذان التعديلات الأخران يعدان مكسبا جديدا للمواطن الجزائري في تحقيق محاكمة جزائية عادلة.

خاتمة:

حرص المرشع الجزائري منذ الاستقلال على حماية حق المواطن الجزائري فقطع بذلك مجموعة من الخطوات الإيجابية بإدخال التعديلات على الدساتير الوطنية وقوانين الدولة وهذا رغبة في الدولة الجزائرية في ضمان وحماية مبدأ المواطنة الذي هو مبدأ ثابت في الدستور والقانون الجزائريين، غير أنه في المقابل على الدولة الجزائرية بذل المزيد من المجهودات على مستوى جميع المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لضمان حق المواطن الجزائري في العيش في دولة القانون تضمن له حقوقه وواجباته.

قائمة المراجع

- ¹ بلقاسم بن عميروش، المواطنة الصالحة... انتماء وولاء للدولة وللوطن... وحقوق وواجبات...، **الفكر البرلماني**، العدد 7، ديسمبر 2004، ص 80.
- ² أنظر دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 لسنة 1963.
- ³ أنظر قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل: 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.
- ⁴ من ديباجة دستور 1996.
- ⁵ عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 69.
- ⁶ أنظر نص المادة 31 مكرر 3 من دستور 1996.
- ⁷ عبد القادر شربال، المرجع نفسه، ص 80.
- ⁸ قانون رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة، أمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور 1996.
- ⁹ أنظر نص المادة 44 من دستور 1996.
- ¹⁰ منير مباركية، خلاصة دراسة مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، المدرسة العربية للدراسات الديمقراطية، جوان، 2004، ص 17.
- ¹¹ أنظر نص المادتين 43 و44 من دستور 1996.
- ¹² ملحق عن ملتقى دولي، تحت عنوان تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، 2017، ص 18.
- ¹³ أنظر نص المادة 66 من دستور 1996.
- ¹⁴ عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 90.
- ¹⁵ قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بتنظيم الانتخابات، عدد 1، 2012.
- ¹⁶ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، لسنة 2011.
- ¹⁷ المادة 12 من قانون البلدية.
- ¹⁸ المادة 14 من قانون البلدية.
- ¹⁹ المادة 32 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012.
- ²⁰ أنظر نص المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 5 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادر في 23 فيفري 2008.
- ²¹ أنظر نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ²² بوسته ناسيمة، صورية الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، 2016، ص 392.
- ²³ أنظر أمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/84 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2015.
- ²⁴ أنظر نص المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري.
- ²⁵ راجع قانون الأسرة الجزائري الخاص بأحكام الميراث وحقوق التبرعات
- ²⁶ أنظر نص المادة 06 من قانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005.
- ²⁷ أنظر نص المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية.
- ²⁸ أعراب بلقاسم، القانون الخاص الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الثاني، 2005، ص 193، 195.
- ²⁹ قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن علاقات العمل المتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، منشور على جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1991.
- ³⁰ أنظر قانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 جوان 1990 المتعلق بممارسة الحق النقابي، المتمم والمعدل، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 1990.
- ³¹ أنظر نص المادة 100 من قانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.
- ³² أنظر نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ³³ أنظر نص المادة 123 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ³⁴ راجع قانون الإجراءات الجزائية.

³⁵ حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 65.

³⁶ علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لضريبة البراءة، مجلة منظم المحامين ناحية تيزي وزو، العدد 10، 2014، ص ص 114، 115.

³⁷ دريسي جمال، مساهمة المتهم في تدعيم ضريبة البراءة، مجلة منظم المحامين، ناحية تيزي وزو، العدد 10، 2014، ص ص 132، 133.

³⁸ أنظر نص المادة 53 من قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 14-01 المؤرخ في 14 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 2014.